يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما اختاره في الفتح والمعراج واقره
المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق
قيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الحاشية
لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه للطالب وان لم يعطه
طالبه ولا يبطل دفعه عن الاداء لو كفيلا بامره والا يعمل لانه علك
الاسترداد واقره المص لكن قدم قبله ما يخالفه فيحرر وان ربح الكفيل
به طاب له لانه نما ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه
الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده على الاصيل
ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما لا
يتعين كنقود ولا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو
غنيا عنايه ام الاصيل كفيله ببيع العينة ان يبيع العين بالربح
نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا
وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل
الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شيء
على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل
عن رجل بما ذاب له او بما قضي له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر
لزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله
اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له
على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضي عليه
فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد الغايب كذا من المال
وهو اي الحاضر كفيل قضي بالمال على الكفيل فقط ولو ادا بامره
قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مطلق فامكن
اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب ولو

خاف

خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة
فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل
والاصيل ثم يبرأ الكفيل فيبقى المال على الغايب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح
والبحر كفالة بالدرك تسليم منه لمبيع كشفعة فلا دعوى له ككتب شهادته
في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو
شهد بالبيع عند الحاكم قضي بها او لا لا يكون تسليما ككتب شهادته
في صك بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين
لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم
قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن
لانه ينكر المطالبة وعكسه في قوله لك علي مائة الى شهر مثلا اذا قال
المقر وهو المقر له حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين موجل
وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول احوال او موجل فان قال
حال انكره لا حرج عليه زيلعي ولا يؤخذ ضامن من الدرك اذا استحق
المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض
البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما
يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة
باطل درر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي في كل ما يجوز به
الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن
وكذا النوايب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون
بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه
الفتوى صدر الشريعة واقره المص وابن الكمال وقيده شمس الائمة
بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره
الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث
عدل وهو نادر وفي كفالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة

Copyright © King Saud University